

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب النفقات .

قوله يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها وليس ذلك مقدرًا لكنه معتبر بحال الزوجين .

وقوله فإن تنازعا فيها رجع الأمر إلى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة مثلها بأكله وما تحتاج إليه من الدهن .

فطاهره أنه يفرض لها لحما بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع وهو الصواب وبه قطع بن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع وهو ظاهر كلامهم .

وذكره في الرعاية قولا وقال هو أظهر .

قال في تجريد العناية وهو الأطهر وجزم به في البلغة .

وقيل في كل جمعة مرتين .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية .

وقال في الفروع ويتوجه العادة لكن يخالف في إدمانه قال ولعل هذا مرادهم .

تنبيه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله .

قال في البلغة والفروع وغيرهما ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره .

قوله وما يكتسى مثلها به من جيد الكتان والقطن والخز